

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-153058

الصادر في الاستئناف رقم (V-153058-2022)

المقامة

من / المكلف
ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنفة
المستأنف ضدها

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2023/09/19م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الأستاذ / ...
الدكتور / ...
الدكتور / ...
رئيساً
عضواً
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/10/06م، من شركة ... - سجل تجاري رقم (...). على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2022-1703) في الدعوى المقامة من المستأنفة ضد المستأنف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- رد دعوى المدعية.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي برد دعواها بشأن إخضاع المبلغ محل الخلاف إلى بند "المبيعات" نتيجة للتقييم المتعلق بـ "فبراير 2020م" والغرامات المترتبة على

ذلك، وذلك لكون نصف السؤال الوارد إليها عبر البريد الإلكتروني بالعربية والنصف الآخر بالإنجليزية والموظف الذي قام بالرد لا يتحدث اللغة العربية وتم الرد بنعم فيما يتعلق بالجزء الإنجليزي من السؤال وأن التخفيض الذي يُقدم للعملاء تم التعبير عنه بلفظ "Customer Discount" وليس "Rebates"، بالإضافة إلى أن التوريد عبارة عن توريد خدمات تم تقديمها إلى عميل ليس له محل إقامة في المملكة وبالتالي فالتوريد خاضع لنسبة الصفر، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناءً على الفقرة (2) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، التي تنص على أنه: "يجوز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة الوسائل التقنية الحديثة التي توفرها الأمانة العامة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المذكرات والمستندات، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برد دعوى المستأنفة بشأن إخضاع المبلغ محل الخلاف إلى بند "المبيعات" نتيجة للتقييم المتعلق بـ "فبراير 2020م" وغرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخر في السداد، وفيما يتعلق ببند إخضاع المبلغ المتعلق بـ (Rebates)، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لكون المبالغ تعتبر حوافز من شركة...منصوص عليها وفقاً للعقد المبرم بين طرفيها، وحيث أن المستأنف ضدها تدفع بأن المستأنف أقر من خلال رده في البريد الإلكتروني بكون المبلغ يمثل خصومات وأن الخصومات عبارة عن حوافز من شركة...ضمن برنامج حوافز شركاء...، وحيث أن الثابت للدائرة الاستئنافية أن المستأنف ضدها أسست قرارها على أن المبلغ يمثل "خصم" بناءً على الرد باللغة الإنجليزية على البريد المرسل للمستأنفة أثناء مرحلة تقييم الفترة محل الخلاف ولم يتم تقديم أي مستند خلافاً لذلك مما يصادق على عدم وضوح أساس احتساب التقييم، وحيث ثبت أنه تم الاكتفاء

بالتأسيس على الرد الوارد عبر البريد دون الاستشهاد بأدلة مستندية معتبرة تصادق على نوع التوريد وعلى المخالفة للنص والتي بناءً عليها تم رفض الخصم أو الحافز الأمر الذي يخالف ما جاء به قرار دائرة الفصل، وعليه فإن الدائرة الاستئنافية تنتهي إلى قبول الاستئناف المقدم وإلغاء قرار دائرة الفصل وإلغاء قرار المستأنف ضدها.

وفيما يتعلق ببند مبيعات صادرات، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل بحجة أن التوريد عبارة عن خدمات تم تقديمها إلى عميل ليس له محل إقامة في المملكة وبالتالي فالتوريد خاضع لنسبة الصفر، وحيث أن الثابت أن عنوان العميل الوارد في "الاتفاقية المبرمة" مع العملاء بحسب ما جاء في مذكرة الرد الجوابية للمستأنف ضدها وهو ما اتفق عليه الطرفان من كون التوريد إلى دولة الإمارات العربية المتحدة، وبالتالي فإن التوريد محل الخلاف يعد توريداً بينياً في دولة عضو مما لا يستقيم معه الاستشهاد بنص المادة (33) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الأمر الذي يخالف ما جاء به قرار دائرة الفصل، وحيث نصت الفقرة (6) من المادة (79) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة (بعد التعديل بتاريخ 2019/07/03) على: "لأغراض النظام، فإن أي دولة عضو لم تطبق ضريبة القيمة المضافة أو لا يوجد لديها نظام مطبق للخدمات الإلكترونية مع المملكة، سوف تعامل كدولة خارج إقليم دول المجلس وفقاً لأحكام الاتفاقية. ويعد التوريد البيئي الذي يتم مع تلك الدولة على أنه أجري في دولة ثالثة خارج إقليم دول المجلس. ويتم معاملة الأشخاص المقيمين في تلك الدولة معاملة المقيمين خارج إقليم دول المجلس"، وعليه فإن الدائرة الاستئنافية تنتهي إلى قبول الاستئناف المقدم وإلغاء قرار دائرة الفصل وإلغاء قرار المستأنف ضدها.

وفيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخر في السداد، ومطالبة المستأنفة بإلغاء تلك الغرامات التي نتجت عن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية محل الخلاف، وحيث أن البنود أعلاه أفضت إلى قبول الاستئناف، وبما أن الغرامات نتجت عن ذلك، فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، الأمر الذي تخلص معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل في الغرامات محل الاستئناف وإلغاء قرار المستأنف ضدها.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من/ شركة ...- سجل تجاري رقم (...)، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من / شركة ... - سجل تجاري رقم (...), موضوعاً وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-1703-2022) وإلغاء قرار المستأنف ضدها.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً ولا تحتاج إلى توقيع.